

الملحق رقم (٣٦)

قرار المحكمة بالمتهمين بمحاولة الإغتيال (لم يُنفذ القرار)

العدد: ل. س. / ١٣٣١

الجمهورية العراقية

التاريخ: ١٩٧٢/٦/١٧

مجلس قيادة الثورة

سري للغاية

الى:-

السيد محمد محمود عبدالرحمن

الموضوع: حسم قضية

بناءً على ما طرحتموه في إجتماع هذه اللجنة... نرفق طياً قرار الحكم الصادر من محكمة الثورة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠ في قضية الإعتداء على سيارة إدريس البارزاني ببغداد للإطلاع.

سكرتير لجنة السلام

عثمان محمد فائق

نسخة منه الى:-

السادة أعضاء لجنة السلام

وفيما يلي قرارا الإدانة والحكم

قرار الإدانة:

١- إدانة المتهم عاصف أحمد الزبياري وفق المادة ١٢٤ / ٣٠ من ق. ع. وتحديد عقوبته بمقتضاها.

٢- إدانة المتهمين الهاريين محمد ديوانه وقرطوس موسى وفق المادة ١٩٤ / ٣٠ من ق. ع. وتحديد عقوبتهما غيابياً بمقتضاها.

٣- ولعدم ثبوت إشترك المتهمين لطيف أحمد الزبياري وعبدالقهار فارس بإرتكاب الجريمة بل أن دورهما كان هو الإعتداء والتخطيط لذا قررت المحكمة إدانتهم وفق الفقرة ١ من المادة ٥٦ من ق. ع. وتحديد عقوبتهما بمقتضاها.

قرار صدر بإتفاق الآراء وأفهم علناً في ١٩٧٢/٤/٢٠

الحاكم	العقيد	المقدم الحقوقي
عبدالكريم إبراهيم النجار	يونس معروف الدوري	راغب فخري
رئيس محكمة الثورة	عضو	عضو

رئاسة محكمة الثورة
(بغداد)

عدد الدعوى: ١٧٥٨/ج/١٩٧١

التاريخ: ١٩٧٢/٤/٢٠

تشكلت محكمة الثورة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠ برئاسة الحاكم السيد عبدالكريم إبراهيم النجار وعضوية العقيد يونس معروف الدوري والمقدم الحقوقي راغب فخري وأصدرت بإسم الشعب القرار الآتي:

- ١- الحكم على عاصف الزبياري بالسجن المؤبد على أن تُحسب له موقوفيته وفق المادة ٣٠/١٩٤ من ق.ع.
- ٢- الحكم على الهاربين محمد ديوانه وقرطوس موسى غيابياً بالسجن المؤبد وفق المادة ٣٠/١٩٤ من ق.ع.
- ٣- الحكم على كل من عبدالقهار فارس الزبياري ولطيف أحمد الزبياري بالسجن لمدة سبع سنوات على أن تحتسب لهم موقوفيتهم، وذلك وفق الفقرة ١ من المادة ٥٦ من ق.ع.
- ٤- مصادرة الأسلحة والأعتدة والظروف الفارغة وإرسالها الى مديرية العينة وفق الأصول.
- ٥- إعتبار جريمتهم جنائية عادية غير مخلة بالشرف حسب أحكام قانون رد الإعتبار المرقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل.

قرار صدر بإتفاق الآراء وأفهم علناً في ١٩٧٢/٤/٢٠

الحاكم	العقيد	المقدم الحقوقي
عبدالكريم إبراهيم النجار	يونس معروف الدوري	راغب فخري
رئيس محكمة الثورة	عضو	عضو

العدد : ل . ٠ س / ١٠٢٤ / ١٩٧٢
التاريخ : ١٧ / ٤ / ١٩٧٢
يرجى الاشارة الى الرقم كمل



سرى للغاية

الجمهورية العراقية

مجلس
قيادة الثورة
لجنة السلام

الى :-

السيد محمد محمود عبد الرحمن

الموضوع : حسم قضيه

بناءً على ما طرحته نسي اجتماع هذه اللجنة
توافق طياً قرار الحكم الصادر من محكمة الثورة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢ في
قضية الامتداد على سيارة ادريس البارزاني ببغداد للاطلاع .

د . ر .
سكرتير لجنة السلام
عثمان محمد فائق

نسخه منه الى :-

السادة اعضاء لجنة السلام

سرى للغاية

اطلع

رحم :

- ١- ادانة المتهم عاصف احمد الزهاري وفق المادة ٣٠ / ١٩٤٤ من ق . ع وتحديد
مجهته بمقتداها .
 - ٢- ادانة المتهمين البارزين محمد ديوانه ورفايس موسى وفق المادة ٣٠ / ١٩٤٤ من
ق . ع وتحديد عقوبتهم ناهياً بمقتداها .
 - ٣- ولعدم ثبوت اشتراك المتهمين لطيف احمد الزهاري وبيد القهار فارس مبارك الجرمه
بل ان دورهما كان هو الامتداد والتخطيط لها لذا قررت المحكمة ادانتهم وتسيب
القارة ١ من المادة ٥٦ من ق . ع وتحديد عقوبتهم بمقتداها .
- قرار صدر بتاريخ الاركه وانهم ملنا نسي . ١٩٧٢ / ٤ / ٢٠

القدم الخولي	المقصد	التحاكم
والثب نسي	يونس معروف الديري	مهد الكريم ابراهيم الخطار
عدو	عدو	رئيس محكمة الثورة

مايو الامل

رئاسة محكمة الثورة

(بغداد)

عدد الدعوى : ١٧٥٨ / ج / ١٩٧١

التاريخ : ١٩٧٢ / ٤ / ٢٠

قرار الحكم

تمتلكت محكمة الثورة بتاريخ ١٩٧٢ / ٤ / ٢٠ برئاسة الحاكم السيد عبد الكريم ابراهيم النجار وضوية العليد رئيس معروف الدوري والخدم الحقوقي والمختبري واحمد رشيد باسمم الشعب القرار الآتي :-

- ١- الحكم على ماسك الزهاري بالسجن المؤبد على ان تحسب له موقوفته وفق المادة ٣٠ / ١٩٤ من ق. ج. *
 - ٢- الحكم على الهادي بن محمد ديوانه وفرطوس هسي نهاليا بالسجن المؤبد وفق المادة ٣٠ / ١٩٤ من ق. ج. *
 - ٣- الحكم على كل من عبد الكهار فارس الزهاري وطيف احمد الزهاري بالسجن المؤبد مع سماع على ان تحسب لهم موقوفتهم وذلك وفق الفقرة ١ من المادة ٥٦ من ق. ج. *
 - ٤- مصادرة الاسلحة والاممعة والظروف الأخرى وارسالها الى مديرية المنيحة وتسليم الاسلحة الى * * *
 - ٥- اعتبار جريمتهم جناية عادية ليرضاه بالتصرف حسب احكام قانون رد المجهار المرقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل * * *
- قرار صدر باعتناق الآراء وانهم ملناها في ١٩٧٢ / ٤ / ٢٠ *

الحاكم	العايد	الخدم الحقوقي
عبد الكريم ابراهيم النجار	يونس معروف الدوري	المختبر والمختبر
رئيس محكمة الثورة	عشو	عشو